

القانون رقم 30 لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-
(المادة الأولى)

يبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (28) لسنة 1996 المشار إليه النص الآتي:

" لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية:
1) الصيادلة الكويتيين.
2) المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن (50) سيراً.
3) الجمعيات التعاونية على أن يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية.
وفي كل الأحوال يشرط في الصيدلي ألا يكون من العاملين في القطاع الحكومي.

لا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان آخر، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلية واحدة أو فرع لها في كل منطقة على أن يصدر كل ترخيص باسم صيدلي كويتي مستقل عن الآخر.
يجب على صيدليات المستشفيات والجمعيات التعاونية المرخص لها عند نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون، ولا يسري هذا النص على صيدليات الشركات والأفراد المرخص لهم قبل صدور القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية.

على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة في اللائحة التنفيذية."

(المادة الثانية)

يبدل بنص المادة (17) من القانون رقم (28) لسنة 1996 المشار إليه النص الآتي:

" ينشأ بقرار من وزير الصحة لجنة برئاسة وكيل الوزارة أو من ينوب عنه على ألا تقل درجة وكيل مساعد، وعضوية اثنين من الوكلاء المساعدين بالوزارة ، ورئيس الجمعية الصيدلية أو من ينوب عنه، وعضو من الإدارة القانونية بالوزارة، تختص بالنظر في المخالفات التي تقع في غير ما ذكر في المادتين (14) و(15) من هذا القانون.

ويجوز للجنة توقيع العقوبات الآتية:

- 1- الإنذار.
- 2- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة.
- 3- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.
- 4- شطب الاسم من السجل.
- 5- غلق المكان مدة لا تزيد على ستة أشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القرارات مسببة."

(المادة الثالثة)

علم، رئيس، مجلس، الوزراء، والمجلس - كما، فيما يخصه - تفيذ هذا

إلا أن كل ذلك لا يغير من حقيقة وجود الفراغ التشريعي الذي يلزم معالجته لصيانة الحقوق الأساسية والطبيعية للفرد التي كفلها الدستور . كما أن إطلاق وصف الإجراء الحفظي على منع السفر يعزز وجود النص القانوني حتى يتسم هذا الإجراء بتلك الصفة .

ويلاحظ أنه رغم غياب النص في قانون الجزاء أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إلا أن القوانين التي صدرت لاحقاً لتنظيم بعض الجرائم الخاصة كقانون حماية الأموال العامة وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تضمنت مواداً تعالج تلك الإجراءات . وسعياً لسد ذلك الفراغ التشريعي لم تجد سلطات التحقيق مفرأً إلا باللجوء إلى المادة (37) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تنص على أن:

" يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها هذا القانون ، كما يجوز الاتجاء إلى أية وسيلة أخرى إذا لم تكن فيها مخالفة للأداب أو إضرار بحربيات الأفراد وحقوقهم .

أما الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز، لا في التحريات ولا في التحقيق القيام بها إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة".

وحقيقة الأمر أن هذه المادة لا تبرر منع السفر ولا تملأ الفراغ التشريعي المشار إليه ، فتلك المادة أشارت إلى طائفتين من الوسائل أولهما تلك التي نظمها القانون بحسب نص المادة المذكورة ، وثانيةها " أية وسيلة أخرى " لم ينص عليها ، لكن هذه المادة اشترطت للجوء إلى الوسائل الأخرى - التي وردت دون تحديد - شرطين :

1- لا يكون فيها مخالفة للأداب .
2- لا يكون فيها إضرار بحربيات الأفراد وحقوقهم وبالطبع فإن منع السفر يتعارض مع الشرط الثاني إذ هو بلا شك يعطل حرية الأفراد وبهدار الحقوق المقررة لهم .

كذلك فإن الفقرة الثانية من تلك المادة والتي أشارت إلى الإجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم قد أشارت أيضاً إلى أنه لا يجوز القيام بها لا في التحريات ولا في التحقيق إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون وبالقدر الذي تستلزمه الضرورة .

وبالطبع فإن المقصود بتلك الإجراءات، الإجراءات التحفظية التي نص عليها في القانون ، كالحبس الاحتياطي والتي حرس المشرع على أن تمارس في الحدود المنصوص عليها في القانون وبقدر الضرورة .

ويعود التذكرة بالقاعدة الأصولية أن المتهم بريء حتى ثبت إدانته ، فإن الحاجة باتت ملحة لسن النص التشريعي الذي يعطي سلطات التحقيق الحق في منع سفر الشخص الذي يخضع للتحقيق في تهمة جنائية منسوبة إليه، ويوضع الضوابط التي تكفل ممارسة هذا الإجراء البالغ الجسام في مساسه بحقوق وحربيات الأفراد الأساسية في الحركة والتنقل في إطار المشروعية القانونية دون تجاوز أو انحراف ، وليدخل هذا الإجراء ضمن الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون .

عليه قدم القانون بإضافة مادة جديدة إلى الفصل الثاني من الباب الثاني، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية برقم (74) مكرراً

مرسوم رقم (150) لسنة 2016

بفضـل دور الانعقـاد العـادي الـرابـع

من الفصل التشـريعـي الـرابـع عـشر لمـجـلس الأمـة

ـ بـعـد الـاطـلاـع عـلـى الدـسـتـور ،

ـ وـعـلـى المـرسـوم رـقـم 261 لـسـنة 2015 بـدـعـوـة مـجـلس الأمـة

لـلـانـعقـاد لـلدـور العـادي الـرابـع منـ الفـصل التـشـريعـي الـرابـع عـشر ،

ـ وـبـنـاء عـلـى عـرـض رـئـيس مـجـلس الـوزـراء ،

ـ وـبـعـد موـافـقـة مـجـلس الـوزـراء ،

رسـمـنـا بـالـآـتـي

مـادـة أـولـى

يفـضـل دورـانـعقـادـ العـاديـ الـرابـعـ منـ الفـصلـ التشـريعـيـ الـرابـعـ

عـشرـ لمـجـلسـ الأمـةـ اـعـتـبارـاًـ مـنـ نـهـاـيـةـ جـلـسـةـ يـوـمـ الأـحـدـ 28ـ

رمـضـانـ سـنـةـ 1437 هـ المـوـافـقـ 3ـ يـوـليـوـ سـنـةـ 2016 مـ .

مـادـة ثـانـيـة

عـلـى رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ إـبـلـاغـ هـذـاـ المـرسـومـ إـلـىـ

مـجـلسـ الأمـةـ ، وـيـشـرـ فـيـ الجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ .

أـمـيرـ الـكـوـيـتـ

صـبـاحـ الـأـحـمـدـ الـجـابـرـ الصـبـاحـ

رـئـيسـ مـجـلسـ الـوزـراءـ

جابـرـ مـارـكـ الـحمدـ الصـبـاحـ

صدرـ بـقـصـرـ السـيفـ فـيـ 18ـ رـمـضـانـ 1437 هـ

المـوـافـقـ 23ـ يـوـنـيوـ 2016 مـ

المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـة

لـلـقـانـونـ رقمـ 30ـ لـسـنةـ 2016

بـتـعـديـلـ بـعـضـ أـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ (28) لـسـنةـ 1996

فـيـ شـانـ تـنظـيمـ مـهـنـةـ الصـيـدـلـةـ وـتـداـولـ الأـدوـيـةـ

صـدرـ القـانـونـ رقمـ (28) لـسـنةـ 1996 لـيـسـنـظـمـ مـهـنـةـ الصـيـدـلـةـ وـتـداـولـ الأـدوـيـةـ، وـنـظرـاـ لـتـزاـيدـ عـدـدـ الصـيـادـلـةـ الـكـوـيـتـيـنـ، وـقـلـةـ فـرـصـ الـعـمـلـ الـمـاتـاحـ لـهـمـ فـيـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ وـلـتـنظـيمـ مـنـحـ تـراـخيـصـ فـتـحـ الصـيـدـلـيـاتـ، وـلـتـغـيـرـ الـهـيـكلـ الـتـنظـيمـيـ فـيـ وزـارـةـ الصـحةـ فـقـدـ ظـهـرـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـعـديـلـ القـانـونـ الـحـالـيـ.

حيـثـ يـهـدـفـ القـانـونـ المـعـدـ فـيـ المـادـةـ الـأـولـىـ مـنـهـ إـلـىـ تـعـديـلـ المـادـةـ (2)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ (28)ـ لـسـنةـ 1996ـ بـأـعـادـةـ تـنظـيمـ مـنـحـ تـراـخيـصـ فـتحـ صـيـدـلـيـاتـ وـذـلـكـ لـيـعـمـلـ القـانـونـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ مـهـنـةـ الصـيـدـلـةـ، وـفـتـحـ الصـيـادـلـةـ الـكـوـيـتـيـنـ، وـعـدـمـ السـماـحـ لـغـيـرـ أـصـحـابـ الـخـاصـصـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـراـخيـصـ فـتـحـ الصـيـدـلـيـاتـ وـمـمارـسـةـ الـمـهـنـةـ، وـكـذـلـكـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـمـكـيـنـ الصـيـادـلـةـ الـكـوـيـتـيـنـ مـنـ إـيجـادـ فـرـصـ اـسـتـثـمـارـاـ لـهـمـ مـنـ خـالـلـ تـرـخـيـصـ لـهـمـ فـيـ فـتـحـ صـيـدـلـيـاتـ، وـخـلـقـ فـرـصـ عـملـ لـهـمـ فـيـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ فـتـحـ صـيـدـلـةـ خـاصـةـ إـلـاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـراـخيـصـ مـنـ وزـارـةـ الصـحةـ، وـحدـدـ القـانـونـ الـفـنـاتـ الـتـيـ يـجـزـوـ إـنـ يـرـخـصـ لـهـاـ بـفـتـحـ صـيـدـلـيـاتـ، وـلـمـنـحـ فـرـصـ أـكـبـرـ لـلـصـيـادـلـةـ غـيـرـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ الـقـطـاعـ الـحـكـومـيـ، فـقـدـ مـنـعـ القـانـونـ أـنـ يـكـوـنـ الصـيـدـلـيـ الـسـمـنـوـ تـرـخـيـصـ صـيـدـلـةـ عـامـلـاـ فـيـ الـقـطـاعـ الـحـكـومـيـ.

وـجـاءـ القـانـونـ بـنـصـ الـفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ حـولـ تصـوـبـ أـوـضـاعـ الصـيـدـلـيـاتـ حـيـثـ مـنـحـ مـدـةـ سـنـةـ لـصـيـدـلـيـاتـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ لـتـصـوـبـ أـوـضـاعـهـاـ مـاـ يـتوـافـقـ مـعـ القـانـونـ، وـقـدـ اـسـتـشـتـيـ القـانـونـ رقمـ (28)ـ لـسـنةـ 1996ـ عـلـىـ أـنـ تـلـزـمـ هـذـهـ الصـيـدـلـيـاتـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ بـتـشـغـيلـ صـيـدـلـيـ كـوـيـتـيـ واحدـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ كـلـ صـيـدـلـيـةـ، وـلـغـايـةـ تـوـضـيـعـ تـفـصـيـلـاتـ وـضـوابـطـ وـاـجرـاءـاتـ تـطـيـقـ القـانـونـ فـقـدـ أـحـالـ ذـلـكـ إـلـىـ الـلـائـحةـ الـتـفـيـديـةـ.

تـنـصـ المـادـةـ (17)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ (28)ـ لـسـنةـ 1996ـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ مـطـلـعـهـاـ عـلـىـ أـنـ "ـتـنـشـأـ بـوزـارـةـ الصـحةـ لـجـنـةـ بـرـنـاسـةـ وـكـيلـ الـوزـارـةـ أوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ وـعـضـوـيـةـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـوـكـلـاءـ الـمـسـاعـدـيـنـ الـمـعـنـيـينـ بـشـؤـونـ الـأـدوـيـةـ، وـرـئـيـسـ الـجـمـعـيـةـ الـصـيـدـلـيـةـ أـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ وـعـضـوـ مـنـ الـإـدـارـةـ الـقـانـونـيـةـ بـالـوزـارـةـ"ـ، وـحـيـثـ إـنـهـ بـعـدـ الـهـيـكلـةـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ فـيـ وزـارـةـ الصـحةـ مـنـذـ قـوـتـ طـوـبـلـ، فـقـدـ اـقـصـرـتـ عـلـىـ وـكـيلـ مـسـاعـدـ وـاحـدـ فـقـطـ مـعـنـيـ بـشـؤـونـ الـأـدوـيـةـ فـيـ الـوزـارـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ تـشـكـيلـ الـلـجـنـةـ مـشـوـبـ بـقـصـورـ، وـيـعـرـضـ قـرـاراتـهـاـ لـلـطـعـنـ خـاصـةـ أـنـهـاـ لـجـنـةـ تـخـتـصـ بـالـنـظـرـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـتـوـقـعـ الـعـزـاءـاتـ.

وـقـدـ جـاءـتـ المـادـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ لـتـعـدـلـ مـنـ نـصـ المـادـةـ (17)ـ وـلـتـجـاـوزـ هـذـهـ الـإـشـكـالـيـةـ، وـذـلـكـ بـشـطـبـ عـبـارـةـ الـمـعـنـيـينـ بـشـؤـونـ الـأـدوـيـةـ وـاستـبـدـالـهـاـ بـعـارـةـ اـثـنـيـنـ مـنـ الـوـكـلـاءـ الـمـسـاعـدـيـنـ يـحـدـدهـمـ الـوـزـيـرـ مـنـ بـيـنـ الـوـكـلـاءـ الـمـسـاعـدـيـنـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ يـصـدـرـ مـنـهـ، بـمـاـ يـرـاهـ مـعـقـلـاـ لـأـهـدـافـ الـتـطـيـقـ الـأـمـثلـ لـلـمـادـةـ، وـلـعـطـانـهـ مـرـونـةـ فـيـ تـحـدـيدـ مـنـ يـكـوـنـ عـضـوـاـ مـنـ بـيـنـ الـوـكـلـاءـ الـمـسـاعـدـيـنـ.